وهذا قول صحيح واحتج المكفرون للشيعة والخوارج
بتكفيرهم اعلام الصحابة رضي الله عنهم وتكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم في قطعه بهم بالجنة وهو
احتجاج صحيح فمن ثبت اعليه تكفير ولتيك وقد ان
ائمة الحنفية كفروا من ائمة انكر خلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما والمسئلة في الغاية وغيرها من كتبهم
كلام ولفي الاصل لمحمد ابن الحسن رحمه الله والظاهر
انهم اخذوا ذلك عن امامهم ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو اعلم بالرافض لانه كوفي والكوفة منبع الرفض
والروافض طوائف منهم من يجب تكفيره ومنهم من
لا يجب تكفيره فاذا قال ابو حنيفة بتكفير من ينكر امامة
الصديق رضي الله عنه فتكفير الا عنده اولى
اي الا ان يفرق اذ الظاهر ان سبب تكفير منكر هم
امامته مخالفته للاجماع بناء على ان جاحد الحكم
المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الاصوليين و
امامته رضي الله عنه مجمع عليها من حين بايعه
عمر والائمة من ذلك الحين بيعة بعض الصحابة

فان الذين

امامته
فان الذين تاخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة
امامته اذ كانوا ياخذون عطاياه ويحاكمون اليه فالبيعة
شيء والاجماع شيء والا يلزم من احدهما الاخر ولا
من عدم احدهما عدم الاخر فافهم ذلك فانه قد يغلط
فيه فان قلت شرط الكفر بانكار المجمع عليه ان
يعلم من الدين بالضرورة قلت وخلافة الصديق كذلك
لان بيعة الصحابة لم تثبت بالتواتر المنتهي الى حد
الضرورة فصارت كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة
وهذا لا شك فيه ولم ينكر احد من الروافض في
ايام الصديق رضي الله عنه ولا في ايام عمر وعثمان
وانما حدثوا بعده فمقالتهم حادثة وجواب ان
المخالفة من الوقايع الحادثة وليست حكما شرعيا
وجاحد الضروري انما يكفر اذا كان ذلك الضروري
حكما شرعيا كالصلوة والحج لاستلزامه تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف المخالفة المذكورة
الا ان يقال انه يتعلق بها احكام شرعية توجب
الطاعة وما اشبهه وقد عن القاضي حسين

Copyright © King Saud University